دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-1257) |
الصادر في الدعوى رقم (I-15063-2020) |

المفاتيح:

الربط الضريبي - احتساب الضريبة بناء على صافي الربح - غرامات التأخير - إلغاء قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي التقديري لعام ٢٠١٦م، وتطالب باحتساب الضريبة بناء على صافي الربح حسب قائمة الدخل لحسابتها المدققة والمعتمدة من المحاسب القانوني، وأنها قامت بالرد على خطاب طلب المعلومات الإضافية، وأنها تفاجأت بالربط بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٥م دون مناقشتها في الربط المبدئي وأسبابه – أجابت الهيئة بأنها طلبت معلومات إضافية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣م ومنحه ١٠ أيام كمهلة لتقديمها إلا أنه لم يلتزم بذلك، كما تم التواصل معه هاتفيًا ومنحه مهلة إضافية إلا أنه كذلك لم يلتزم بذلك، وعليه تم الربط على أساس تقديري بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥م وذلك بتحديد صافي ربح ١٠٪ من الإيرادات، وأما بالنسبة لغرامات التأخير فقد تم فرضها على فرق الضريبة غير المسددة – ثبت للدائرة أن المدعية قدمت موازين المراجعة وكشوف الحسابات وقيود اليومية، مما يتبين معه وجود المستندات المؤيدة لذلك الحدث، وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يثبت المهلة المقدمة للمدعية المحددة (عشرة أيام)؛ مما يتبين معه عدم صحة إجراء المدعى عليها. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦٣/ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

- المادة (٣/١٦/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة مصنع ... للمنتجات الخشبية المحدودة (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الضريبي لعام ٢٠١٦م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في احتساب الوعاء الضريبي تقديريًا وذلك بتحديد صافي ربح ١٠٪ من الإيرادات، وتطالب المدعية باحتساب الضريبة بناء على صافي الربح حسب قائمة الدخل للعام ٢٠١٦م لحسابتها المدققة والمعتمدة من المحاسب القانوني، وتدعي أنها تمسك حسابات نظامية ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليتها الحسابية، كما ذكرت بأنها استلمت خطاب طلب المعلومات الإضافية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣م، وقامت بالرد على الإيميل بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٤م وأرفقت صورة من ايميل الرد على طلب المعلومات الإضافية الذي تم ارساله، وذكرت أن الموظف لم ينتبه أن الايميل المرسل لم يتم استلامه من قبل الفاحص، كما ذكرت بأنها قامت بإعادة إرسال الإيميل بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٧م بعد التواصل مع الفاحص الاستاذ ... واكد لنا عدم استلام الايميل واوصى بإرسال الطلبات الاضافية على الإيميل الجديد وقامت بالإرسال ولم يتم إخبارها هل تم استلام الايميل أو لم يتم استلامه عليه افترضنا أنه قد تم الاستلام وتدعي أنها تفاجأت بالربط بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٥م دون مناقشتنا في الربط المبدئي وأسبابه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنها طلبت معلومات إضافية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣م ومنحه ١٠ أيام كمهلة لتقديمها إلاّ أنه لم يلتزم بذلك، كما تم التواصل معه هاتفيًا ومنحه مهلة إضافية إلاّ أنه كذلك لم يلتزم بذلك، عليه تم الربط على أساس تقديري بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥م وذلك بتحديد صافي ربح ١٠٪ من الإيرادات، واستندت في إجرائها للمادة (٦٢) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وأما بالنسبة لغرامات التأخير فقد تم فرضها على فرق الضريبة غير المسددة، وذلك استنادًا إلى المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية، وحضر/ .... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب أن المدعى عليها تكتفي بما تم تقديمه وأضاف أن الهيئة استندت على إجرائها بناءً على تحفظ المحاسب القانوني على القوائم المالية للمدعية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٦م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي لعام ٢٠١٦م، والمتمثل في احتساب الوعاء الضريبي تقديريًا وذلك بتحديد صافي ربح ١٠٪ من الإيرادات، وتطالب المدعية باحتساب الضريبة بناء على صافي الربح حسب قائمة الدخل للعام ٢٠١٦م لحسابتها المدققة والمعتمدة من المحاسب القانوني، في حين دفعت المدعى عليها بأنها طلبت معلومات إضافية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣م ومنحه ١٠ أيام كمهلة لتقديمها إلاّ أنه لم يلتزم بذلك، كما تم التواصل معه هاتفيًا ومنحه مهلة إضافية إلاّ أنه كذلك لم يلتزم بذلك، عليه تم الربط على أساس تقديري بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٥م وذلك بتحديد

صافي ربح ١٠٪ من الإيرادات، وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (٦٣) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ والمتعلقة بإجراءات مكافحة التجنب الضريبي على أنه: «للهيئة الحق في الربط الضريبي على المكلف بالأسلوب التقديري وفقًا للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف إذا لم تقدم إقراره في الموعد النظامي، أو لم يحتفظ بحسابات ودفاتر وسجلات دقيقة، أو لم يتقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتره وسجلاته»، كما نصت لفقرة رقم (٣/ب) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يحق للمصلحة من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية وللحد من حالات التهرب الضريبي، إجراء ربط تقديري وفقًا للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية: ب- عدم مسك حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليات المكلف»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن احتساب الوعاء الضريبي يتم بناءً على إقرار المدعية المحدد بالإقرارات المقدمة منه ويلزمها أن تقدم ما يؤيد تلك الإقرارات وتمثل القوائم المالية الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء ولكي يعتد بها وتكون أساسًا لاحتساب الوعاء الضريبي يقتضي أن تكون مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح، وأن يتم الاعتماد في إعدادها على أحداث مالية مؤيدة بمستندات ثبوتية، كما أنه وفقًا للنصوص النظامية أعلاه يتبين أن حق الهيئة في إجراء الربط التقديري مقيد بالشروط والحالات التي يمكن عند تحققها يتم عدم الأخذ بحسابات المكلف كأساس لاحتساب الوعاء الضريبي وإجراء الربط التقديري، وبالاطلاع على المستندات والبيانات المقدمة من الطرفين يتبين أن المدعية قامت بالرد على البريد الإلكتروني المُرسل من قبل المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٤م، ولم يتم الاستلام وعليه أعاد إرسال البريد الإلكتروني مرفقا به القوائم المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٧م بعد مراجعة المدعى عليها وإرساله مرة أخرى، وبالاطلاع على المستندات المقدمة يتضح أن المدعية قدمت موازين المراجعة وكشوف الحسابات وقيود اليومية، مما يتبين معه وجود المستندات المؤيدة لذلك الحدث، وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يثبت المهلة المقدمة للمدعية المحددة (عشرة أيام) مما يتبين معه عدم صحة إجراء المدعى عليها بإجراء الربط التقديري، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الضريبي التقديري للعام محل الاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه

المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.